محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 10

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 1 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0051/2026

د.غ

(من خلال ولي أمره موهيت غويال)

المُدَّعي

ضد

شركة بلاي رايفلز جيمينغ ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تُلزم المُدَّعى عليها بسداد مبلغ قدره **1,500 ريال قطري** إلى المُدَّعي في غضون 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

الحكم

المقدمة والوقائع الأساسية

1. في 20 سبتمبر 2026، صدر حكم لصالح المُدَّعي بمبلغ قدره 8,000 روبية هندية (ما يزيد قليلًا عن 300 ريال قطري). وأُلزمت المُدَّعى عليها بسداد تكاليف التقاضي المعقولة للمُدَّعي، ويتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها (يُرجى الاطلاع على الحكم المقيد بالرقم QIC (F) 56 [2026]).

2. ممّا يدعو للأسف، استغراق وقت قضائي في دعوى زهيدة القيمة كهذه لتقدير التكاليف والرسوم نظرًا لتعذر اتفاق الطرفين. وقد أودع الطرفان مذكراتهما ضمن نص رسائل البريد الإلكتروني في مراسلات علنية.

المذكرات والمستندات المقدمة

3. يطالب المُدَّعي، بصفته متقاضيًا بصفة شخصية عن طريق وصي قضائي، بأتعاب عن 78 ساعة وفق السعر المقرر في قواعد المحكمة بواقع 200 ريال قطري للساعة الواحدة، بإجمالي قدره 15,600 ريال قطري. وقد أوضحت مذكراته، المُقدمة عبر البريد الإلكتروني في أواخر سبتمبر 2026، أنه قد استغرق وقتًا، من بين أمور أخرى، في تحليل الأدلة والمراسلات، وإعداد مذكرة الرد على الطلب الإجرائي والتعقيب عليه (وهو الطلب الذي تقدمت به المُدَّعى عليها زاعمةً عدم اختصاص المحكمة نظرًا لسن المُدَّعي أي عدم الاهلية)، فضلًا عن المراسلات والمذكرات وغيرها من المسائل المتعلقة بالدعوى.

4. دفعت المُدَّعى عليها (في بريد إلكتروني مؤرخ في 25 أكتوبر 2026) برفض المطالبة بالتكاليف بالكامل، وبأن هذا المبلغ غير معقول ولا يدعمه أي دليل. وأشارت أيضًا إلى أن بعض مذكرات المُدَّعي ورسائله الإلكترونية يبدو أنها أُعدت بمساعدة أدوات الذكاء الاصطناعي، ما يثير الشكوك حول الساعات المطالب بها والبالغة 78 ساعة. وقد أرفقت المُدَّعى عليها جدولًا بالبريد الإلكتروني المذكور يُدّعى أنه يوثق الحالات التي أرسل فيها المُدَّعي ردودًا مكتوبة خلال دقائق معدودة من استلامه بريدًا إلكترونيًا من المحكمة، وأن ذلك يُعد ذا صلة بالساعات البالغة 78 ساعة المطالب بها في جدول التكاليف المقدم من المُدَّعي بتاريخ 21 سبتمبر 2026.

5. ردَّ المُدَّعي في اليوم ذاته عبر البريد الإلكتروني، مُوضحًا جانبًا من الأعمال التي أُنجزت خلال الدعوى، ومؤكدًا أن الساعات المطالب بها تُعد انعكاسًا حقيقيًا للوقت المُستغرق. وأشار إلى أن أي استعانة بأدوات الذكاء الاصطناعي جاءت على سبيل المعاونة لا الاستعاضة عن جهده الشخصي.

النهج المتبع بشأن التكاليف

6. تنص المادة 34 من القواعد والإجراءات الخاصة بالمحكمة على ما يأتي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مُخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.

7. في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*..قائمة العوامل التي ينبغي عادة النظر فيها*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية؛

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

8. وردَ في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

v. الوقت المستغرق في القضية؛

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

9. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

10. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 بشأن التكاليف.

11. يحدد التوجيه الإجرائي رقم 3 لسنة 2026 (النفقات المحتسبة بالساعة للمتقاضين بصفة شخصية) معدلًا معياريًا لأتعاب الساعة بواقع 200 ريال قطري للمتقاضين بصفة شخصية أمام هذه المحكمة.

التحليل

12. يتمسك المُدَّعي بمطالبته كاملةً، بينما تطالب المُدَّعى عليها بعدم الحكم بأي تكاليف. وفي تقديري، فإن كلا الموقفين مجانبٌ للصواب؛ إذ نادرًا ما تكون المطالب المبالغ فيها صائبة، ولعل هذا ما يفسر كيف تحوَّل مبلغ يناهز 300 ريال قطري إلى موضوع نزاع قضائي استوجب صدور حكمين، وأثار خلافًا مستمرًا حول التكاليف.

13. سأتولى البت في تقدير التكاليف بإيجاز، بالنظر إلى ضآلة قيمة هذه الدعوى التي تفرض عليَّ توخي الحذر حتى لا تُستنزَف فيها موارد قضائية غير متناسبة (يُرجى الاطلاع على المادة 4 من القواعد بشأن الهدف الأساسي او الهدف الأسمى).

14. من الواضح أن المُدَّعي قد استغرق وقتًا في مباشرة الدعوى؛ وهو أمرٌ بديهي بحكم مشاركته فيها، إلى جانب اضطلاعه بتقديم صحيفة الدعوى وإعلانها، والرد على طلب الدفع بعدم الاختصاص، وإعداد مذكرة الرد على الموضوع، فضلًا عن مسائل أخرى. ورغم ذلك، فإن إلزام المُدَّعى عليها بتحمل تكلفة 78 ساعة يُعد أمرًا مجحفًا في دعوى من هذا النوع.

15. في تقديري، يُعد استغراق 15 ساعة وقتًا معقولًا لمتقاضٍ بصفة شخصية لمباشرة نزاع بسيط من هذا النوع. وكما أشرتُ في عدة أحكام سابقة في سياق دعاوى شركات المحاماة لتحصيل الرسوم غير المدفوعة، فإنه مهما بلغت قيمة الدعوى، هناك حد أدنى من الوقت يجب على المتقاضين (أو المحامين) استغراقه لمباشرة الدعوى، وقد يتجاوز هذا الوقت في بعض الأحيان القيمة المتنازع عليها (في سياق شركات المحاماة، يُرجى الاطلاع على قضية *وايت بنسيل ذ.م.م ضد أحمد بركات*، والمقيدة بالرقم QIC (C) 3 [2024]، الفقرة 18؛ وينطبق هذا المبدأ على أي متقاضٍ). وعليه، يصل هذا المبلغ إلى 3,000 ريال قطري.

16. يُعد هذا المبلغ معقولًا في تقديري؛ نظرًا لأن الدعوى كانت محل نزاع جدي من حيث الموضوع، فضلًا عن تقديم المُدَّعى عليها دفعًا بعدم الاختصاص كان على المُدَّعي التعامل معه والرد عليه. وليس لدي أي دليل يشير إلى وجود محاولات جدية لتسوية النزاع وديًا قبل اللجوء إلى المحكمة، ومن ثم فإن هذا العنصر لا يعينني في تقديري. وبذلك يكون المُدَّعي قد نجح في دعواه الأساسية.

17. ومع ذلك، وعطفًا على مسألة التناسبية، أرى أنه بالنسبة لهذه الدعوى البسيطة التي لم يُطالب فيها سوى بمبلغ 300 ريال قطري، فإن الحكم بمبلغ 3,000 ريال قطري سيكون غير متناسب. فضلًا عن ذلك، لم يتحمل المُدَّعي أي ديون أو أعباء مالية لصالح محامين خارجيين. وبناءً على ما تقدم، سأجري خفضًا بنسبة 50%، وأحكم للمُدَّعي بتكاليفه المعقولة بمبلغ قدره 1,500 ريال قطري.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

18. تُلزم المُدَّعى عليها بسداد مبلغ قدره **1,500 ريال قطري** إلى المُدَّعي في غضون 7 أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافع المُدَّعي بصفة شخصية.

ترافعت المُدَّعى عليها بصفة شخصية.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد